بتعاون من تكبيره اي جنبه اشعارا بصغر الكباير المنصوص عليها بل ذلك كما لو قيل بعضها معصوم ماجلهم
انه مضيئي جمعه او وطئ امراة لغاية انحازان با ذا هي زوجته او امته وكعن احكي وجه بوجوب الحد ولم يحد
في الغسل اسرار وعن سفيان الثوري ان ما تعلق بحق الله صغيرة او بحق الادمي كبيرة وقال الواحدي
الصحيح انه ليس للكباير حد يعرفه العباد ويتميز به عن الصغاير تمييز اشارة ولو عرف ذلك لكان الصغاير مباحة
ولكن الله تعالى اخفى ذلك عن العباد فيجتنب كل واحد ما نهي عنه رجاء ان يكون مجتنبا للكباير
ونظير هذا اخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليلة القدر في رمضان ص كالقتل ش اي العمد وشبه
دون الخطا كما قاله شريح الروياني وجعله الحليمي مراتب وقال ان قتل ابا او ذا رحم
في الحملة او اجنبيا محرما بالحرم او بالشهر الحرام فهو فاحشة فوق الكبيرة فان قلت كيف لم يبدا بالشرك
وهو اعظم الذنوب ففي الصحيح سئل اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل
ولدك الحديث قلت لان كلامه في فاسق العدالة بعد ثبوت وصف الاسلام ص والزنا واللواط ش اما الزنا فاجمع
الصحيح عده كبيرة واحتج به للواط لانه اشد الفحشاء في وجوب الحد واللواط اقبح وفي الخبر لعن الله من عمل
عمل قوم لوط به وقال صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان كالظلة فاذا اقلع عنه رجع
اليه الايمان قال الذهبي على شرط الشيخين ويلحق به واطئ الزوجة والامة في الموضع المكروه ص وشرب
الخمر ومطلق المسكر ش شرب الخمر اي وان لم يسكر وثبت عن ابن عباس لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة
بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك وانما قال ومطلق المسكر اي من غير الخمر لان الخمر
اسم للعنب خاصة وفي مسلم مرفوعا ان الله عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وهو عرق
اهل النار ويلتحق به كل ما يزيل العقل بغير ضرورة وما قاله المصنف هو المشهور وقال شريح الروياني من
اعتقد مذهب الشافعي اذا شرب النبيذ فهل يكون كبيرة فيه وجهان وحكي عن الماوردي وزعم الحليمي
ان من مزج خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذلك من الصغاير واستغربه المصنف في الضبط وليس
بغريب بل هو جار على المذهب لان المنع حينئذ للنجاسة لا للاسكار ص والسرقة والغصب ش للتوعد
والحد في السرقة والتوعد في الغصب لقوله عليه السلام من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ولعن الله من غير
منار الارض او سرق منار الارض رواه مسلم وقيد العبادي وشريح الروياني وغيرهما الغصب بما يبلغ قيمته
ربع دينار وكانهم قاسوه على السرقة قال الحليمي واما من فعل ذلك في الشيء التافه فهي صغيرة الا اذا كان المسروق
منه مسكينا لا غنى به عما اخذ منه فيكون كبيرة قلت لا جرم جعل القفال السرقة ذات جهة اجزائها وبلا مثل
ذلك في الغصب ص والقذف ش لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية وفي الصحيح عده من السبع الموبقات
اما قاذف ام المؤمنين عائشة فكافر لتكذيبه القرءان ويباح القذف في مواضع كما اذا علم الزوج ان
الولد ليس منه وجرح الشاهد والراوي بالزنا بل يجب قال ابن عبد السلام والظاهر ان من قذف محصنا في خلوة
بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وما قاله فيه نظر اذا

كان صاحبها

اذا كان صاحبها فاحشا اي الذاهب لجودته على الصحيح وقال الحليمي ضرب الصغيرة والمملوكة والحرة للمعصية
من الكباير ومراده بالصغيرة من لا تحتمل الاوجاع بحيث يقطع بكذبه فاحشها وفي المملوكة نظر وفي الصحيح من قذف
عبده اقيم عليه الحد يوم القيامة ص والنميمة ش وهي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
قال تعالى هماز مشاء بنميم وفي الصحيح لا يدخل الجنة نمام ولا يشكل على كونها كبيرة حديث وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة لان المراد لا يعده الناس كبيرا لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم و من ثمرات الاشتمال على مصلحة للمسلم فيه بل يجب كما لو قيل ان فلانا عزم
على قتلك قال تعالى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك وما حكاه الصحابة للنبي صلى الله عليه
وسلم عن المنافقين تنبيه سكوت المصنف عن الغيبة يوهم انها ليست بكبيرة وهو
ما نقله الرافعي عن صاحب العدة ولم يتعقبه وهو ضعيف او باطل كيف وقد نقل عن الاكثرين
في حد الكبيرة ما توعد عليه والوعيد عليها ثابت في الكتاب والسنة بل نقل القرطبي في
تفسيره الاجماع على انها كبيرة وصغرها بنص الشافعي في ذلك كما حكيته في خادم الرافعي
والروضة وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال والاعراض في الخطبة وفي
معناها السكوت على الغيبة فان السامع شريك المتكلم ص وشهادة الزور ش وفي
الصحيحين انها من اكبر الكباير وفي الحديث الثالثة لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة
حتى تجب له النار وقوله عدلت شهادة الزور الشرك بالله وانما عادلته لقوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ثم قال بعدها والذين لا يشهدون الزور والزور الكذب
والباطل و منه المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال الرافعي نبه به على انه كاذب
بقوله ومعلوم منطوقه زور ومعلوم مفهومه قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال الغزالي ومقتضى العادة انه لا تكون كبيرة الا اذا اهلكت معصوما لكن الشرع
جعلها كبيرة مطلقا وان كان لم يترتب عليها على المشهود عليه المال ص وقطيعة
الرحم ش لقوله تعالى فتقطعوا ارحامكم وفي الصحيح لا يدخل الجنة قاطع وبياض قليل نسيت
والرحم الاقارب وتقطع على كل من يجمع بينك وبينه نسب من جهة النساء والعصبة
الهجران و قطيعة من القطع وهي ضد الصلة ص والعقوق ش وفي الصحيحين انه من
اكبر الكباير وقال عليه الصلاة والسلام رضى الله تعالى في رضى الوالدين وسخطه في سخط
الوالدين قال الذهبي اسناده صحيح قال وفي الحديث كل الذنوب يؤخر منها ما شاء الله
يوم القيامة الا العقوق للوالدين فانه يعجل لصاحبه وانما قال المصنف العقوق ولم يقل
بالوالدين لتناول الحديث الخالة بمنزلة الام وصححه الترمذي وعلى قياس العم اب وفي الصحيح عم
الرجل صنو ابيه ص والفرار اي من الزحف ش وهو من السبع الموبقات لكنه قد يجب اذا علم انه

عمله نقل

لعل الموبقات لا كما يحمل